الأمم المتحدة

CTOC/COP/2008/5*

Distr.: General
12 August 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت**

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

الأعمال التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير من الأمانة

أولا- مقدّمة

ألف- فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثانية المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بمقرره ٢/٢، أن ينشئ في دورته الثالثة فريقا عاملا مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مضمونية حول

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** CTOC/COP/2008/1.

290908 V.08-55910 (A)

المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وشجّع الدول الأطراف على أن تشمل وفودها إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ممثّلين لسلطاتها المركزية وخبراء حكوميين آخرين لكي يحضروا مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية.

٢- وتبعا لذلك، اجتمع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، التي عقدت في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي المقرر ٢/٣، قرّر المؤتمر، إذ لاحظ أنّ مناقشات فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية قد جرت في جو من التعاون والوئام وانطوت على تبادل مثمر للآراء والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة")،[1] أن يكون هناك، كعنصر ثابت من عناصر مؤتمر الأطراف، فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي.

باء- استحداث أدوات لترويج التعاون الدولي

٣- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أيضا في المقرر ٢/٣ أن تستحدث عددا من الأدوات الرامية إلى تيسير التعاون الدولي وأن تشجّع على استخدامها، ومنها على وجه الخصوص دليل شبكي بالسلطات المركزية (المعيّنة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة لتلقّي طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة)، وأن تنشئ شبكة افتراضية من هذه السلطات ومن السلطات المختصة بطلبات تسليم المجرمين، وتستحدث أداة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتعدّ فهرسا يتضمن أمثلة لحالات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية إلى جانب أشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى اتفاقية الجريمة المنظمة. والعمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) لاستحداث هذه الأدوات مشروح في الفصل الثاني من هذا التقرير.

جيم- تعزيز قدرة السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة

٤- لاحظ مؤتمر الأطراف في المقرر ٢/٣ أنّ علاقات العمل الوثيقة بين السلطات المركزية بالغة الأهمية للاستجابة على نحو فعال لطلبات التعاون الدولي في المسائل القانونية

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة، فطلب إلى أمانته أيضا أن تنظّم حلقات عمل للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة وقضاة الاتصال وقضاة المحاكم وأعضاء النيابة والمهنيين الممارسين المكلفين بمعالجة الحالات التي تقتضي التعاون الدولي، بهدف تيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء وزيادة الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي الفصل الثالث من هذا التقرير معلومات عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز قدرة السلطات المركزية، ولا سيما من خلال عقد سلسلة من حلقات العمل لصالح السلطات والممارسين المعنيين بالتعاون الدولي في المسائل القانونية.

ثانيا- الأدوات المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية

ألف- الدليل الشبكي بالسلطات المختصة

٥- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في المقرر ٢/٣ أن تضع على الإنترنت في حدود الموارد الموجودة وعلى سبيل الأولوية دليلا يتضمن بيانات السلطات المركزية المعيّنة بمقتضى المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية الجريمة المنظمة والسلطات التي تعنى بالطلبات المقدمة بموجب المادتين ١٦ (تسليم المجرمين) و١٧ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم) من الاتفاقية، وكذلك السلطات المعيَّنة بمقتضى المادة ٨ (تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول المهاجرين").[٢] وقدّم فضلا عن ذلك تعليمات إلى الأمانة بخصوص البيانات والمعلومات الإضافية والوصلات التي ينبغي إدراجها في الدليل. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في مدى الجدوى العملية من إدماج الدليل الشبكي المراد إنشاؤه في إطار الاتفاقية بالأدلة الموجودة الآن أو التي قد توجد مستقبلا في إطار صكوك دولية أخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية [٣] لسنة ١٩٨٨ ("اتفاقية سنة ١٩٨٨") واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[٤]

٦- ومنذ بدء نفاذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ والمكتب يجمع معلومات من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية عن السلطات المعيّنة بموجب المواد ٦ (تسليم المجرمين) و٧ (المساعدة القانونية المتبادلة) و١٧ (الاتجار غير المشروع عن طريق البحر). وعملا بالتوجيهات التي نص عليها مؤتمر

(2) المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

الأطراف في المقرر ٢/٣، قررت الأمانة أن توسّع نطاق دليل السلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية سنة ١٩٨٨ الموجود والمتاح على الإنترنت. وتم التأكّد، بالمقارنة بين قائمتي السلطات في إطار الاتفاقيتين، من أنّ السلطات المعيّنة في العديد من الدول لتلقي وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين هي واحدة لكلتا الاتفاقيتين. وإضافة إلى توسيع نطاق الدليل ليشمل السلطات المعيّنة في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول المهاجرين، حسّن المكتب الدليل بتضمينه العناصر المعدّدة في المقرر ٢/٣. واستمر العمل على توسيع الدليل وتحسينه طيلة عام ٢٠٠٧ فأضيفت إليه ١٧٤ سلطة عيّنتها ٨٩ دولة في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول المهاجرين، وصدر الدليل الموحّد[٥] في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧- ويتضمّن الدليل تفاصيل كاملة عن سبل الاتصال بالسلطات المعيّنة وعن ساعات عملها والتوقيت المحلي في منطقتها واللغات المستخدمة لديها، والمعلومات أو الوثائق اللازمة لتنفيذ الطلبات، والصيغ والقنوات المقبولة، وما إذا كان يجوز تقديم الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والإجراءات المحددة للحالات الملحّة، كما يتضمن حقلا للتعليقات. ويسمح حقل التعليقات للدول بتقديم معلومات إضافية، وفقا لما أشير إليه في المقرر ٢/٣، كأن تقدّم ملخصات للشروط القانونية والإجرائية الواجب استيفاؤها للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ووصلات بالقوانين الوطنية والمواقع الشبكية ذات الصلة، وقائمة بمعاهدات التعاون الثنائية والإقليمية التي أبرمتها تلك الدول أو أي ترتيب بديل متاح فيما يتعلق بتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة. ويتضمّن الدليل أيضا معلومات عمّا إذا كانت الدولة الطرف قد أعلنت، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أنها ستستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين.

٨- وتتضمّن صفحة الدليل الاستهلالية وصلات بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول المهاجرين، كما تتضمّن وصلات بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها المكتب وبالتقارير عن حلقات العمل التي نظّمها المكتب بشأن الممارسات الفضلى في مجال التعاون الدولي وبمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية والكتيّبات والقوانين النموذجية، إضافة إلى وصلة بالمكتبة القانونية التي تتضمّن القوانين الوطنية المنفِّذة

(5) دليل السلطات الوطنية المختصة المعيّنة بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد ١٦ و١٧ و١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لها، موجود على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/compauth/en/index.html.

لاتفاقيات المخدرات[٦] (بما في ذلك في المجالات المتداخلة المتمثلة في تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة بناء على طلب خارجي). وبالإضافة إلى ما تقدّم، أنشأت الأمانة وصلات في الصفحات الخاصة بالسلطات المركزية تنتقل بالمستعمل إلى القوانين الوطنية للبلدان في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بإدراج عناوين الموارد الموحّدة (URLs) في حقل التعليقات.

٩- والوصول إلى الدليل مقصور حاليا على السلطات المعيّنة ذاتها،[٧] مثلما كان الوضع بالنسبة لدليل السلطات الوطنية المختصة المعيّنة في إطار اتفاقية سنة ١٩٨٨. وكان الاعتباران الرئيسيان في تقييد الوصول إلى الدليل هما خشية النيل من خصوصيات وسلامة موظفي السلطات المركزية، الذين يعرّفون في بعض الحالات بالإسم مع إيراد تفاصيل الاتصال بهم شخصيا، والغرض من الدليل، وهو تزويد السلطات المعيّنة بوسيلة وصول سهلة إلى معلومات محدَّثة لسبل الاتصال بنظرائها. وقد طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في المقرر ٢/٣، أن تنظر في السماح لكل دولة طرف بتقرير ما إذا كان ينبغي جعل المعلومات التي توفِّرها تلك الدولة الطرف متاحة بحريّة لكل من يطلبها أو ما إذا كان ينبغي جعل إمكانية الوصول إليها مقصورا على المستعملين المأذون لهم. وأثار اختصاصيو تكنولوجيا المعلومات الذين استشارتهم الأمانة في هذا الشأن مسألة التعقيدات التقنية التي تنشأ عن هذا النهج المقترح. ولعلّ المؤتمر يود تقديم توجيه إضافي إلى الأمانة بخصوص هذه النقطة والنظر في إمكانية التوصل إلى موقف موحّد من مسألة ما إذا كان ينبغي تقييد الوصول إلى الدليل أم لا.

١٠- ويجري تحديث الدليل بانتظام، بناء على الإشعارات التي ترسلها الدول لتنبيه المكتب إلى أي تغيير في تعيين السلطات وفي تفاصيل الاتصال بها. ويقوم المكتب، فضلا عن ذلك، بنشر الدليل بانتظام، ويوفِّره بشكله الورقي لبعثات الدول الأعضاء الدائمة لدى الأمم المتحدة كما يرسله بالبريد إلى السلطات المعيّنة، طالبا إليها تحديث سجلاتها. ولتمكين هذه السلطات من تحديث تفاصيل الاتصال تحديثا مباشرا، استحدثت الأمانة، عملا بالتوصية الواردة في المقرر ٢/٣، عنصرا متطوّرا يسمح للسلطات المركزية التي لديها كلمات سر بتنقيح سجلاتها

(6) يمكن توسيع نطاق المكتبة القانونية التابعة للمكتب التي تتضمن التشريعات التي اعتمدت من أجل إعمال الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات (www.unodc.org/enl/index.html) ليشمل التشريعات التي اعتمدت من أجل إعمال اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكمّلة لها (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة CTOC/COP/2008/2). وسيكون في هذا التوسيع تحسين للدليل الشبكي.

(7) الوصول إلى الدليل مقيّد بكلمة سر يوفّرها المكتب بناءً على طلب يرسل بواسطة استمارة الطلب الشبكية.

بنفسها، رهنا باستعراض هذا التنقيح والموافقة عليه من قبل الأمانة. ويبيّن سجلّ للتغييرات تاريخ آخر تحديث لكل من هذه السجلات.

١١- وينظر المكتب حاليا في توسيع نطاق الدليل مرة أخرى ليشمل السلطات المعيّنة بموجب المادة ١٣ (التعاون) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٨] التي تطلب من كل دولة طرف أن تحدّد هيئة وطنية أو نقطة اتصال لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول. وسوف يقيم المكتب صلات تعاونية مع غيره من وكالات الأمم المتحدة التي لديها ولاية متعلقة بالأسلحة النارية من أجل ضمان تنسيق الجهود في تحديث قوائم السلطات الوطنية.[٩]

١٢- وعملا بالمقرر ٢/٣ كذلك، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف من الأمانة النظر في مدى الجدوى العملية من إدماج الدليل الشبكي المراد استحداثه بالأدلة الموجودة أو التي قد توجد مستقبلا في إطار صكوك دولية أُخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنظر الأمانة حاليا في توسيع نطاق هذا الدليل ليشمل السلطات المعيّنة لمعالجة طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد يكون تضمين دليل واحد كل السلطات المعيّنة بموجب الأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة أمرا مفيدا في التشجيع على اتباع ما تم تحديده على أنه ممارسة جيدة، أي تفادي تعيين سلطات مختلفة للفئات المختلفة من الجرائم.[١٠]

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(9) كقائمة نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه (الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١).

(10) لفت فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة، الذي اجتمع في فيينا في عام ٢٠٠١، الانتباه إلى احتمال تبعثر الجهود وانعدام الاتساق في النهج المتبع إذا عُيِّنت سلطات مختلفة للفئات المختلفة من الجرائم. ورأى أنّ اتساق السلطات المعيّنة في إطار المعاهدات المختلفة يجعل الاتصال بالسلطة المناسبة بشأن كل أشكال المساعدة القانونية المتبادلة أسهل على الدول الأخرى ويساعد على زيادة الاتساق في ممارسة تبادل المساعدة القانونية بشأن الأفعال الإجرامية بمختلف أنواعها.

باء- شبكة افتراضية من السلطات المركزية

١٣- طلب مؤتمر الأطراف أيضا من الأمانة في مقرره ٢/٣ أن تدعم بناء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المعنية بشؤون المساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين المعيّنة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تيسّر إقامة الاتصالات وحل المشاكل بين تلك السلطات، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة عبر شبكة مأمونة. وشجّع تلك السلطات أيضا على استعمال الشبكات الإقليمية القائمة.

١٤- ويوجد العديد من شبكات التعاون القضائي على المستوى الإقليمي، ومنها شبكة الكومنولث لموظفي الاتصال، والشبكة القضائية الأوروبية، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية للبلدان الناطقة بالإسبانية والبرتغالية. وتهدف هذه الشبكات إلى تحسين التعاون القضائي بالتمكين من إجراء اتصالات شخصية مباشرة وتبادل المعلومات التي تهم المهنيين الممارسين وبتيسير حلّ المشاكل بشكل غير رسمي وبسرعة. ولكنّ بعض المناطق تفتقر على ما يبدو إلى شبكات من هذا القبيل كما تفتقر إلى شبكة للوصل بين السلطات القضائية المشاركة في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العالمي.

١٥- وفي معرض النظر في الخطوات التي يجب اتخاذها لإنشاء شبكة افتراضية، قررت الأمانة أنّ إعداد الدليل الشبكي بالسلطات المختصة المعيّنة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة شرط مسبق لإنشاء تلك الشبكة، وأنّ تعيين الدول سلطاتها المركزية أو المختصة هو عنصر أساسي لإنشاء شبكة من هذه السلطات، وأنّ تمكين السلطات من الاتصال ببعضها البعض بشكل مباشر وسريع بالإفصاح المتبادل عن تفاصيل الاتصال بها، بما في ذلك عناوينها البريدية الإلكترونية، هو خطوة أولى في سبيل تيسير الاتصال وحلّ المشاكل بين هذه السلطات. وبناء على ذلك، أعطت الأمانة أولوية لتوسيع وتحسين الدليل الشبكي وإثرائه بتضمينه وصلات تفتح الباب على مواد مرجعية مهمة ومفيدة، كالقوانين والمعاهدات والمبادئ التوجيهية والكتيبات والاستمارات. وأخذت الأمانة على عاتقها أيضا أن تنشئ على الموقع الشبكي للمكتب صفحة للتعاون التقني تتضمن كل موارد المكتب ومواده ذات الصلة كما تتضمن وصلات بالشبكات الإقليمية القائمة لكي يتسنى جعل الوصول إلى المعلومات المتاحة فيها للعموم ممكنا من نقطة مركزية.

١٦- وتم اجتياز خطوة إضافية صوب بناء الشبكة وفقا لما أوصى به مؤتمر الأطراف في مقررة ٢/٣، وذلك من خلال عقد سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي دُعي رؤساء السلطات المركزية أو غيرها من السلطات المختصة إلى المشاركة فيها. وتمكّنت السلطات

بفضل حلقات العمل هذه من التواصل ومن تمتين علاقاتها على صعيد العمل ومناقشة المشاكل واقتراح الاستراتيجيات لحلّها (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير).

١٧- ولعلّ مؤتمر الأطراف يود توجيه الأمانة بشأن العمل الإضافي اللازم لإنشاء الشبكة المطلوبة المؤلفة من السلطات المركزية للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، آخذا في الاعتبار الثغرات في التغطية التي توفرها الشبكات القائمة، وخاصة فيما يتعلّق بأقل البلدان نموا. ويمكن التفكير في عقد اجتماع لكل السلطات يستند إلى الاجتماعات الإقليمية التي سبقته ويسمح بالتواصل عبر الإقليمي. ويستكشف المكتب في الوقت الحالي أيضا الاحتياجات من حيث المساعدة وتيسير التعاون الدولي اللازم لتحقيق الأداء السلس لشبكة عالمية النطاق، كتوفير خدمات من نوع الخدمات التي يوفرها مكتب المساعدة الحاسوبية لإعانة الدول على حلّ القضايا الواقعية التي يكون فيها التعاون معوَّقا، وتصميم حلول تكنولوجية معلوماتية لضمان الحفاظ على سرية الاتصالات وأمنها. ويلزم أيضا النظر في تحقيق التكامل وإقامة حلقات وصل مع الشبكات القائمة وضمان ذلك.

جيم- أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة[١١]

١٨- رحّب مؤتمر الأطراف في المقرر ٢/٣ باستحداث المكتب أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة ممارسي مهنة العدالة الجنائية على صوغ طلبات صحيحة وناجعة، والعمل بذلك على تعزيز التعاون بين الدول، وشجّع على استخدام تلك الأداة، كلما كان ذلك مناسبا، لكتابة طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها.

١٩- ومنذ استحداث أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، قُدِّمت عروض إيضاحية حولها في العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية التي عُقدت لصالح ممثلي السلطات المركزية وغيرهم من ممثلي الحكومات. وعلى المستعملين الذين يريدون نقل نسخة من أداة كتابة الطلبات إلى حواسيبهم أن يملأوا استمارة طلب ويحصلوا على

(11) صُمِّمت أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هذه من أجل توجيه ممارسي مهنة العدالة الجنائية في كتابة الطلبات، بحيث يملأون حقول البيانات المختلفة، مختارين قوائم منسدلة في كل نموذج. وعند الانتهاء من هذه العملية، يُخرج البرنامج تلقائيا طلبا صحيحا وكاملا. وتتيح هذه الأداة أيضا إمكانية الوصول إلى ما يلزم من المعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والقوانين الوطنية، وتشمل نظاما لتعقّب إدارة الحالات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة. وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة متاحة، مع دليل الاستعمال، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. وقد وصل اختبار النسختين البرتغالية والعربية إلى مرحلته الأخيرة.

كلمة سر. وحتى هذا التاريخ، قدّم مثل هذا الطلب وحصل على أداة كتابة الطلبات ١٨٣ مستعملا. وأُبلغ المستعملون بإطلاق الدليل الشبكي الموسّع بالسلطات المختصة لتمكينهم من الحصول على أحدث المعلومات عن سبل الاتصال بهذه السلطات، تتميما لاستخدامهم أداة كتابة الطلبات.

٢٠- وقد أشاد المشاركون في الاجتماعات التي قُدِّمت فيها عروض إيضاحية لاستخدام أداة كتابة الطلبات بفائدة هذه الأداة، سواء كأداة مُعينة على صياغة طلبات المساعدة التقنية المتبادلة أو كوسيلة لتدريب الموظفين على مواصفات الطلبات الفعّالة. ولكي تحصل الأمانة من السلطات على المزيد من الملاحظات بشأن استخدامها الفعلي لهذه الأداة، طلبت من المستعملين الذين نقلوا نسخة منها إلى حواسيبهم الإجابة عن مجموعة موجزة من الأسئلة. وشملت الردود التي تلقتها الأمانة ملاحظات إيجابية ولكنها افتقرت إلى الدقة والشمول ولم تمكّن الأمانة من تكوين صورة كاملة عن استخدام هذه الأداة.

٢١- وبغية ترويج استخدام أداة كتابة الطلبات، الذي شجّع عليه مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/٣، ينظر المكتب الآن في تنظيم أنشطة تدريبية حول استخدام أداة كتابة الطلبات في منطقة الكاريبي (بالاقتران بحلقة العمل الإقليمية المزمع عقدها في نهاية عام ٢٠٠٨ لصالح بلدان المنطقة (انظر الفقرة ٣٤)). ويتوخى توفير التدريب للسلطات على استخدام أداة كتابة الطلبات لكي تصوغ طلباتها وعلى تنفيذ الطلبات المستندة إلى هذه الأداة. فقد سُلِّم بأنّ الاختلافات في النظم القانونية تعوق تدفق العمل المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات القضائية في الكاريبي وأمريكا اللاتينية. لذا، فإنّ للتدريب على استخدام أداة كتابة الطلبات واختبارها مغزى كبيرا في هذه المنطقة. ومن شأن ذلك أن يمكِّن المكتب من الحصول من الدول على ملاحظات مدعومة بالأدلة عن الخبرة التي اكتسبتها في استخدام هذه الأداة وتقدير ما يلزمها من تحسينات.

٢٢- ورحّب مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/٣ أيضا بالعمل التمهيدي الذي قام به المكتب لاستحداث أداة لكتابة طلبات تسليم المجرمين. ولكنّ المكتب أوقف المضي في تطوير هذه الأداة بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية. وكخطوة تمهيدية للمضي قدما في تطوير هذه الأداة، يحتاج المكتب أيضا إلى المزيد من التوجيه من الخبراء الحكوميين بشأن احتياجات التيسير المحددة التي ينتظر من هذه الأداة أن تلبيها، علما بأنّ العقبات التقنية الطابع التي تعوق تسليم المطلوبين هي في العادة أقلّ منها في تبادل المساعدة القانونية.

دال- فهرس أمثلة الحالات

٢٣- أكّد مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/٣ أنّ عددا من الدول يستند إلى الاتفاقية بنجاح للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وشجّع المؤتمر الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية استعمالا أكبر كأساس قانوني للتعاون القانوني الدولي، مسلّما بالنطاق الواسع من التعاون المتاح بمقتضى الاتفاقية؛ وشجّع بوجه خاص على استعمال الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها عندما لا تنص أسس تعاون أخرى، مثل الاتفاقات الثنائية والقانون المحلي، على تعاون قانوني دولي فعال. وشجّع كذلك الدول الأطراف على أن تعمل على التوعية بالاتفاقية في أوساط السلطات المركزية والقضاة وأعضاء النيابة والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٤- وواظبت الأمانة في كل حلقات العمل والأنشطة التدريبية المنظمة بهدف تشجيع وتسهيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير)، على تدعيم الرسالة التي وجهها مؤتمر الأطراف عبر المقرر ٢/٣. وأكدت، على وجه الخصوص، أهمية وفائدة أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي في سياق أقاليمي لا توجد فيه معاهدات ثنائية أو إقليمية. وعلاوة على ذلك، ففي الحالات التي توجد فيها معاهدات ثنائية عفى عليها الزمن ولا تتضمن قائمة كاملة بالجرائم، تُعتبر تلك المعاهدات، بمقتضى المادة ١٦ (تسليم المجرمين) من اتفاقيه الجريمة المنظمة، أنها تشمل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة.

٢٥- كما أوضحت الأمانة نطاق انطباق أحكام التعاون الدولي من اتفاقيه الجريمة المنظمة: تنطبق تلك الأحكام على الأفعال المجرَّمة عملا بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وعلى جميع الجرائم الخطيرة.[١٢] ومن خلال أحكام التجريم، توفر اتفاقية الجريمة المنظمة الأساس لشرط التجريم المزدوج الذي يجب استيفاؤه لدى أكثر من ١٤٠ دولة أصبحت أطرافا فيها. وفي ذلك تيسير عظيم لتوفير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة. أمّا الاشتراط بأن يكون الجرم ذا طابع عبر وطني (المادة ٣، الفقرة ١، من اتفاقيه الجريمة المنظمة) فينتفي جزئيا في سياق التعاون الدولي، إذ إنّ شرط الطابع عبر الوطني يستوفى إذا كان الشخص موضوع

(12) وفقا للمادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، يقصد بتعبير "الجريمة الخطيرة" "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب (المادة ١٦، الفقرة ١، من اتفاقيه الجريمة المنظمة) أو إذا كان مكان وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها، أو عائداتها، أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب (المادة ١٨، الفقرة ١، من اتفاقيه الجريمة المنظمة). وتيسر هذه الأحكام تقديم أدلة داعمة لطلبات تسليم المجرمين وتسمح بطلب المساعدة القانونية المتبادلة في مرحلة مبكرة من مراحل التحري، حيث قد يكون من الصعب إثبات الوفاء بجميع مقتضيات المادة ٣.

٢٦- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/٣ إلى أمانته أن تعد فهرسا يتضمّن أمثلة لحالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، إضافة إلى أشكال أخرى من التعاون القانوني الدولي بالاستناد إلى اتفاقية الجريمة المنظمة بغية تشجيع الدول الأطراف على تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. كما شجّع الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها في إنفاذ تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من أشكال التعاون القانوني الدولي.

٢٧- وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة ٤ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة تنص على أنّ الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة (وهي عادة الدول التي درجت تقليديا على العمل بالقانون العام) يجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في علاقاتها مع الأطراف الأخرى. وقد أبلغت ٢٦ دولة طرفا[١٣] الأمانة بأنها ستتخذ من الاتفاقية أساسا قانونيا. وينبغي تشجيع الدول الأطراف التي تحتاج إلى أساس تعاهدي لتسليم المجرمين على الاستفادة من الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ باعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا كافيا للتعاون بشأن تسليم المجرمين وعلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٢٨- وقد حاولت الأمانة، أثناء حلقات العمل وغيرها من الأنشطة التدريبية التي نظمتها، أن تجمع من السلطات المختصة والمهنيين الممارسين معلومات عن الحالات التي اتُخذت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا للتعاون. وبدا أنّ هذه المعلومات المحددة عن الحالات كانت متناثرة بين العديد من المهنيين الممارسين في مجال التعاون الدولي وأنه نادرا ما وجدت حتى لدى السلطات المركزية أي بيانات مركزية في هذا الشأن.

(13) الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استونيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، رومانيا، سلوفينيا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوبا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، هولندا.

٢٩- ومع ذلك، تلقّت الأمانة معلومات مفصلة من البرازيل بشأن تسع حالات اختيرت من بين العديد من الحالات التي اتُخذت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة وبنجاح أساسا قانونيا لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، وأدت إلى نظر المحاكم البرازيلية العليا بعين العطف في الطلبات الخارجية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وتعلّقت حالة واحدة من بين الحالات التسع، على سبيل المثال، بعملية تحر كبرى في مجال غسل أموال تتصل بنقل عائدات متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى عدة ولايات قضائية أجنبية. واستدعت التحريات إرسال طلبات مساعدة قانونية متبادلة إلى ٢٣ بلدا، للاستماع إلى الشهود واستصدار سجلات مصرفية وتجميد حسابات مصرفية. واتخذ ١٣ بلدا من تلك البلدان اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا قانونيا. ولم يُرفض أي طلب من الطلبات الثلاثة عشر وفي حين أن بعضها لا يزال عالقا فقد نُفِّذ خمسة منها تنفيذا كاملا، مما أدى إلى جمع الأدلة الأساسية وتجميد عدة ملايين من الدولارات في مصارف أجنبية. وأفادت البرازيل بأن استخدام آليات اتفاقية الجريمة المنظمة أتى بميزة إضافية وهي تمكين البرازيل من إقامة اتصالات مباشرة مع السلطات المركزية ذات الصلة بدلا من الاضطرار إلى اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية البطيئة، كما يحدث في معظم الطلبات التي لا تستند إلى اتفاقية الجريمة المنظمة.

٣٠- وتلقت الأمانة من الولايات المتحدة الأمريكية تقريرا يفيد بتقديم ١٣ طلبا من طلبات تسليم المجرمين وخمسة طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة يستند كلها إلى اتفاقية الجريمة المنظمة. وشملت الحالات ذات الصلة طائفة من الجرائم بدءا من الاحتيال على نطاق واسع ووصولا إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة في ١٠ دول أطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، من أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية والغربية. واستجيب لطلبات التسليم أو المساعدة في كثير من الحالات ولم تُرفض أي حالة لسبب يتصل بنطاق تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة أو لقصور يرتبط باتخاذ اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا قانونيا. وأُبلغت الأمانة أيضا بأن كندا تتخذ الاتفاقية أساسا قانونيا للتعاون القضائي الدولي عندما تكون أنواع معيّنة من الجرائم، ولا سيما الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولات، غير مشمولة بنطاق تطبيق المعاهدات الثنائية القائمة. ووقفت الأمانة، من خلال البحوث التي أجرتها، على قرارات المحكمة العليا لفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، التي اعتُبرت فيها الاتفاقية أساسا قانونيا صالحا لتسليم المجرمين، وعلى قرارين بخصوص طلبين أحدهما من ليتوانيا (طلب تسليم مجرمين فيما يتعلق بتنظيم وإدارة جماعة إجرامية ولكنّه رُفض لأسباب لا تمت إلى الاتفاقية بصلة)، والآخر من النمسا (تم تسليم المجرمين المطلوبين).

٣١- ولعلّ مؤتمر الأطراف يود أن يكرر تشجيعه للدول الأطراف على تزويد الأمانة بالبيانات المتعلقة باستنادها إلى أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في إنفاذ التعاون القانوني الدولي. ولعله يُشجّع الدول الأطراف أيضا على جمع البيانات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي - بما في ذلك حجم الطلبات الواردة والصادرة، والبلدان التي ترد منها الطلبات أو التي تُقدم إليها الطلبات، ونتيجة الطلبات، وأنواع الجرائم، والوقت اللازم للرد على الطلبات، وأسباب الرفض والأساس القانوني المستخدم في الطلب، بما في ذلك اتخاذ اتفاقيه الجريمة المنظمة أساسا قانونيا - وعلى إنشاء قواعد بيانات للحفاظ على هذه المعلومات، بحيث تتمكن الدول الأطراف من رصد مدى كفاءة آلياتها المعنية بالتعاون الدولي وتحديد أوجه القصور ومعالجتها.

ثالثا- تعزيز السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة بالتعاون الدولي

ألف- الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات في مجال التعاون الدولي

٣٢- تم الترويج لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن التعاون الدولي وتدعيم السلطات المختصة في هذا المجال، وذلك في إطار العديد من الحلقات الدراسية وأنشطة التدريب وغيرها من أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها المكتب.

٣٣- وشملت الأنشطة اجتماعا للسلطات المركزية في المخروط الجنوبي، عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بالتعاون مع وزير العدل البرازيلي وحضره ٢٤ مهنيا ممارسا من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي وبيرو وبوليفيا وشيلي وكولومبيا وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية)؛ وحلقة عمل وطنية لفرقة عمل متعددة التخصصات أنشئت لدراسة احتياجات التعاون الدولي والعمليات والتشريعات والمعاهدات الدولية المتصلة به، عُقدت في كينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أيضا، بالتعاون مع الولايات المتحدة؛ وحلقة عمل أقاليمية حول مكافحة الجريمة المنظمة، عُقدت في ماليزيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لصالح بلدان المنطقة وبلدان أوروبا وأستراليا؛ واجتماع مائدة مستديرة بعنوان "تحديد العقبات التي تعترض التعاون الدولي وتذليلها"، عُقد في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إطار منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر وتناول التعاون الدولي في مجال القضاء وإنفاذ القانون؛ وحلقة عمل إقليمية حول تعزيز التعاون في مجال القضاء وإنفاذ القانون على طول دروب تهريب المخدرات في آسيا الوسطى، عُقدت في قيرغيزستان في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبمشاركه الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وفرنسا وكازاخستان ومنغوليا والولايات المتحدة؛ وحلقة عمل أقاليمية حول تعزيز التعاون في مجال القضاء وإنفاذ

القانون فيما بين بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من آسيا الوسطى وإليها، عُقدت في أوزبكستان في أيار/مايو ٢٠٠٨ بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبمشاركة الاتحاد الروسي وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وتايلند وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛ ومؤتمرا وزاريا عُقد في بنما في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاركت فيه بنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس، ونظر في الجوانب العملية للتعاون الدولي، وأوصى في إعلانه الختامي باتخاذ اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا قانونيا لتسليم المجرمين وللمساعدة القانونية المتبادلة، وطلب إلى المكتب أن يواصل تزويد السلطات المركزية بالتدريب اللازم؛ وحلقة عمل أقاليمية حول ضبط عائدات الجريمة وأدواتها المنقولة إلى ولايات قضائية أجنبية ومصادرتها وتقاسمها أو إرجاعها، عُقدت في كازاخستان في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبمشاركة الاتحاد الروسي وأفغانستان، وأوزبكستان وأوكرانيا وأيرلندا وتركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان وقيرغيزستان والمملكة المتحدة وهولندا.

باء- حلقات العمل الإقليمية المنظمة لصالح السلطات المركزية

إعداد حلقات العمل الإقليمية وأهدافها ومحتواها ومكان انعقادها

٣٤- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/٣ إلى أمانته أن تنظم حلقات عمل لصالح السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة ولصالح قضاة الاتصال وقضاة المحاكم وأعضاء النيابةٍ والمهنيين الممارسين المكلفين بمعالجة الحالات التي تقتضي تعاونا دوليا. وبحثا عن أنجع وسيلة لتنظيم حلقات عمل من هذا القبيل، رأت الأمانة أنّ من المفيد التماس الإرشاد والمساعدة من الخبراء والمهنيين الممارسين في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمستعدين لتقديم خبراتهم في إعداد وعقد حلقات العمل دون تحميل المكتب أي تكلفة ولمساعدة الأمانة في تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنظيم حلقات العمل.

٣٥- وبناء على ذلك، دُعِي فريق استشاري من الخبراء إلى الانعقاد واجتمع في فيينا في ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وفي ١٤ و١٥ شباط/فبراير

٢٠٠٨ وفي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.[١٤] ولفت رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف انتباه المجموعات الإقليمية إلى عمل الفريق الاستشاري. كما قُدِّم عرض عن هذا العمل أمام فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي اجتمع في فيينا في من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولعلّ المؤتمر يود النظر في كيفية ضمان استمرار وظيفتي إسداء المشورة وتقديم الدعم المفيدتين اللتين يؤديهما الفريق، مع ضمان توسيع الفريق ليشمل مزيدا من الخبراء والمهنيين الممارسين من البلدان المستفيدة من المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٣٦- وتمكّن المكتب، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاري وبفضل الدعم المالي الذي قدمته فرنسا وكندا والولايات المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من أن ينظّم، عملا بالمقرر ٢/٣، خمس حلقات عمل إقليميه حول تعزيز التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو يستعد الآن لعقد حلقتي عمل أخريين في جنوب شرق أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفي منطقة الكاريبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٧- وتمثلت أهداف حلقات العمل هذه، وفقا لما نص عليه المقرر ٢/٣، في تيسير تبادل الآراء وتوثيق الاتصالات فيما بين النظراء وزيادة الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة. وكان من بين المشاركين مهنيون ممارسون من السلطة المركزية المعنية بحالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومن إدارة مكتب المدعي العام التي تُعنى بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (في الحالات التي لم يكن مكتب المدعي العام يعمل فيها كسلطة مركزية)؛ وإدارة التحريات في الجهاز الرئيسي لإنفاذ القانون المعنية بالتحريات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٨- واشتملت حلقات العمل على مجموعة من الدورات التدريبية على صكوك الأمم المتحدة وأدواتها والممارسات الفضلى المعتمدة لديها وعلى مناقشات عملية في مجموعات صغيرة لتسهيل تبادل الآراء والتواصل فيما بين المهنيين الممارسين في المنطقة. وأضفت مشاركة خبراء من الفريق الاستشاري في حلقات العمل بصفتهم أشخاصا مرجعيين طابعا أقاليميا على هذه المناسبات الإقليمية ومكنت المشاركين من توسيع أفق فهمهم لقضايا التعاون الدولي. وتبعا لاحتياجات المنطقة المعينة، ركّزت حلقات العمل أقلّ أو أكثر على تسليم المجرمين أو

(14) شارك في أعمال الفريق الاستشاري (الذي كان يُعرف سابقا باسم "اللجنة التوجيهية") خبراء من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، البرازيل، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان. كما حضر خبير من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة. وتباحث أعضاء الفريق الاستشاري في الدروس المستفادة من حلقات العمل الأولى مما أدى إلى تحسينات في حلقات العمل اللاحقة. ووُزعت على المشاركين وثائق ومواد ذات صلة في الشكل الورقي وعلى أقراص مدمجة. وقدمت الترجمة الفورية باللغات الأكثر استخداما في كل منطقة.

٣٩- وعُقدت حتى الآن حلقات العمل التالية: لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، في بوغوتا من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية؛[١٥] ولبلدان وسط آسيا وشرقها، في كوالا لامبور من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالتنسيق مع مكتب النائب العام في ماليزيا؛[١٦] ولبلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في القاهرة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق مع مكتب النائب العام في مصر؛[١٧] وللدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في فيينا من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛[١٨] وللبلدان الأفريقية الفرنكوفونية والناطقة بالبرتغالية، في داكار من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.[١٩] وشاركت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأسهمت بخبراتها في معظم هذه الحلقات.

(15) شارك ٦٠ مهنيا ممارسا من ٣١ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية: الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(16) شارك ٥٥ مهنيا ممارسا من البلدان الـ١٤ التالية: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، تايلند، تركمانستان، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، ماليزيا، اليابان.

(17) شارك ٥٥ مهنيا ممارسا من البلدان الـ١٧ التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن. ودُعيت إلى المشاركة فيها أيضا السلطة الفلسطينية.

(18) شارك ٩٥ مهنيا ممارسا من البلدان الـ٢٥ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، سويسرا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، النمسا، هولندا.

(19) شارك ٥١ مهنيا ممارسا من البلدان الـ٢٥ التالية: بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، مدغشقر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، النيجر.

استنتاجات حلقات العمل وتوصياتها

٤٠- اعتمدت كل حلقة عمل إقليمية استنتاجات أو توصيات تعبّر عن فحوى المناقشات التي دارت فيها بشأن العقبات التي تعترض سبيل التعاون الدولي والحلول المقترحة للتغلب عليها.[٢٠] وعزز العديد من التوصيات النقاط التي أوردها مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/٣. وجاءت هذه التوصيات مؤيدة للممارسات الفضلى التي وضعها المكتب.[٢١] كما جاءت معبّرة عن التزام المشاركين، وجميعهم من المهنيين الممارسين في مجال التعاون الدولي، بتحسين آليات التعاون الدولي وعن وعيهم بأن للجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية على توفير التعاون الدولي الفعال تأثيرا دافعا على تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية المحلي بوجه عام.

٤١- وفي مجال تسليم المجرمين، شُدد تكرارا على الحاجة إلى إحراز تقدم نحو تبسيط وتنسيق الاشتراطات والعمليات المتعلقة بالتجريم المزدوج والمتطلبات الإثباتية والمراجعة القضائية والاستئناف. وأثار مثال مذكرة التوقيف الأوروبية[٢٢] اهتماما كبيرا في مناطق أخرى ونوقشت إمكانية تطبيق نموذج مماثل بين الدول العربية وفي منطقة البحر الكاريبي. ونوقشت في معظم حلقات العمل أيضا مسألة عدم تسليم المواطنين وتدابير تعزيز استخدام البدائل، بما في ذلك تطبيق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا التقديم للمحاكمة" والتسليم المشروط، فضلا عن القضايا المتصلة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق اللاجئين، في إجراءات تسليم المجرمين.

٤٢- وفي مجال المساعدة القانونية المتبادلة، نوقشت الاستراتيجيات الرامية إلى تسريع التعاون وإزالة العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل للطلبات. وتم التسليم، في جميع مجالات التعاون الدولي، بفائدة قضاة الاتصال[٢٣] وأعضاء النيابة وضباط الشرطة المعينين في الخارج

(20) النص الكامل لاستنتاجات كل حلقة عمل والتوصيات الصادرة عنها متاح للمؤتمر في ورقات اجتماع، بلغة الصياغة الأصلية.

(21) انظر تقرير اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم، الذي انعقد في فيينا من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (متاح في الموقع الشبكي للمكتب على العنوان التالي: www.unodc.org/pdf/ewg_report_extraditions_2004.pdf) وتقرير اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة، الذي انعقد في فيينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (متاح في الموقع الشبكي للمكتب على العنوان التالي: www.unodc.org/pdf/lap_mlaeg_report_final.pdf).

(22) نظام للاعتراف المتبادل بين بلدان الاتحاد الأوروبي بمذكرات التوقيف في حالات الجرائم المدرجة في قائمة بالجرائم الخطيرة، ويسمح بتسليم الأشخاص بين السلطات القضائية الأوروبية خلال مهل قصيرة ووفقا لإجراء مبسط.

(23) حضر عدة من حلقات العمل هذه موظفو اتصال في مجال العدالة الجنائية معينون في المنطقة وأسهموا بخبراتهم.

في تسهيل الاتصال والتغلب على أوجه سوء التفاهم بين النظم القانونية، وطُرحت فكرة تشارك الولايات القضائية الصغيرة ذات الموارد المحدودة في الاستفادة على أساس التناوب من خدمات موظفي الاتصال، على المستوى الإقليمي. واعتُبر التشاور والحفاظ على الاتصال المباشر بين السلطات في جميع مراحل العملية، بدءا بالمرحلة الأولى من إعداد الطلب ومرورا بصياغته وتجهيزه ومختلف التعقيدات التي يمكن أن تنشأ وحتى الانتهاء منه، أمرين حاسمي الأهمية في حالات تسليم المجرمين وحالات المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٣- وأُكِّد بشدة على ضرورة تعزيز قدرة السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة. وقيل في هذا الصدد إنّ هناك حالات تفتقر فيها السلطات إلى المعدات المكتبية الأساسية، كالهواتف المزودة بوصلات الفاكس أو الحواسيب الموصولة بالإنترنت، وهي معدات ضرورية لأداء وظائفها، ما يجعل المساعدة التقنية في توفير أو تحسين مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية وفي تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أمرا لا غنى عنه. وأشيرَ أيضا إلى ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية، وخدمات الترجمة، والدعم الأساسي بتكنولوجيا المعلومات كي تتمكن السلطات من العمل بكفاءة. وقيل إنّ من الضروري أيضا تزويد السلطات بالعدد الكافي من الموظفين، إلى جانب تدريب الطائفة العريضة من المهنيين الممارسين العاملين في مجال التعاون الدولي ومن بينهم القضاة وأعضاء النيابة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو المحاكم والمترجمون. وسُلِّم بأنه يلزم في بعض الحالات التدخل على نطاق أوسع لدعم نظام العدالة الجنائية في مجمله، لأنّ عدم وجود نظام فاعل للعدالة الجنائية يجعل التعاون الدولي الفعال مجرد وهم.

٤٤- وسلَّم المشاركون بفائدة حلقات العمل الإقليمية هذه من حيث التدريب الذي تلقوه والفرص التي أتاحتها لهم لمناقشة المشاكل المشتركة مع النظراء ولتعزيز علاقات العمل على أساس التفاهم والثقة المتبادلة، وفي عدد من الحالات، لإحراز تقدم بشأن قضايا محددة لم تحسم بعد. وأدّت هذه الحلقات إلى تقديم طلبات بتنظيم أنشطة متابعة ذات تركيز جغرافي مختلف: طُلبت في بعض الحالات حلقات دراسية تدريبية وطنية أو حلقات عمل شاملة لعدة مناطق تجمع بين دول مثل دول المنشأ والعبور والمقصد على طول دروب الاتجار غير المشروع تتدفق فيما بينها الطلبات، أو حلقات عمل تركز على موضوع محدد مثل التعاون القضائي فيما يتعلق بأنشطة اتجار محددة أو تعقّب أثر الموجودات وضبطها ومصادرتها.